

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

15734 - عن عبد الكريم قال : قلت لطاووس إنهم يزعمون أنه لا يحرم من الرضاع دون سبع
مصات ثم صارت إلى خمس فقال طاووس : قد كان ذلك فحدث بعد ذلك أمر جاء التحريم المرة
الواحدة تحرم .
(عب)